

كشاف القناع عن متن الإقناع

- وتأخيره مجرد الكسب فقط كره .
- وإن أرادته للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره وإِ أعلم .
- (ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس) دفعا للضرر .
- (فإن أبيع) أن يبيع ما احتكره من الطعام (وخيف التلف) بحسه عن الناس (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه .
- (ويردون مثله) عند زوال الحاجة (وكذا سلاح) احتاجوا إليه .
- (ولا يكره) لأحد (ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نسا) ولا ينوي التجارة .
- وروي أنه صلى إِ عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة .
- (وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين) لأن الضرر لا يزال بالضرر .
- (وليس لهم أخذه منه) لذلك (ويأتي آخر الأطعمة) .
- ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشترى وحده .
- كره الشراء منه بلا حاجة) إلى الشراء كجالس على طريق .
- (ويحرم عليه) أي على من ضمن مكانا لبيع ويشترى فيه وحده (أخذ زيادة) عن ثمن أو مئمن (بلا حق) قاله الشيخ تقي الدين (ويستحب الإشهاد في البيع) لقوله تعالى ! !
- والأمر فيه للندب .
- لقوله تعالى ! ! إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطاء وشبهها فلا يستحب للمشقة .
- (ويحرم البيع والشراء في المسجد) للمعتكف وغيره في القليل والكثير .
- (فإن فعل) بأن باع أو اشترى في المسجد (فباطل وتقدم) ذلك (في الاعتكاف) موضحا .
- تتمة قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلا وفي الرعاية يكره .
- واختاره الشيخ تقي الدين .
- ويكره أن ينفق سلعته بالحلف .
- \$ باب الشروط في البيع \$ (وهي) أي الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة العلامة .
- واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
- والمراد به .
- (هنا إلزام أحد